

# 191- فقه النوازل - للشيخ عامر بهجت - أخذ جنسية بلد كافر

عامر بهجت

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فنسأل الله جل وعلا ان يفقهنا في الدين وان يعلمنا ما ينفعنا - [00:00:00](#)

وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما نافعا وعملا صالحا انه ولي ذلك والقادر عليه ثم اما بعد فما زلنا مع منظومة فقه النوازل وقد وصلنا الى قول ناظم ويمنع المرء في الاختيار من اخذه جنسية الكفار - [00:00:13](#)

هذا البيت هو نظم لفتوى اللجنة الدائمة الذي ينص على اه رقم الفتوى اربعة الاف وثمان مئة وواحد ينص تنص الفتوى على انه لا يجوز ان يتجنس المسلم باختياره جنسية دولة كافرة - [00:00:30](#)

قال قادة الفتوى قالت اللجنة الدائمة لما في ذلك من التزامه بنظامهم والتحاكم الى قوانينهم وتبعيته لهم وموالاتهم واياهم اي نعم وان المسلم لا يجوز له تجنس بهذه الجنسية. اذا هذا ايش - [00:00:55](#)

هذا هو حاصل هذا البيت وقوله ويمنع المرء في الاختيار وقولنا في الاختيار معناها ان الانسان الذي تحصل له الجنسية ومثل بعض الدول ان من ولد في تلك الدولة مجرد الولادة يمنح الجنسية هو لا يختار ذلك هذا ليس داخلا - [00:01:15](#)

اذا انما هو المنع في حال الاختيار. وكذلك قوله في الاختيار في الاختيار آ يخرج ما لو كان الانسان مضطرا الى ذلك اذا كان مضطرا الى ذلك نعم قوله من اخذه ايضا من اخذه هذا يحترز به كما قلنا عما لو منحت له بناء على بعض القوانين مثلا من ولد في هذا البلد - [00:01:37](#)

يأخذ الجنسية تلقائيا هو ها لا يأخذها هي تمنح له ويمنع المرء في الاختيار من اخذه جنسية الكفار هذا هو حاصل هذا القرار والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:02:01](#)